

في جلسة مجلس الوزراء برئاسة ولي العهد

الموافقة على المشروع الإستراتيجي لتطوير أعمال وزارة الخارجية



العدد من الترتيبات؛ منها أن تباشر هيئة التحقيق والإدعاء العام اختصاصات المنقول إليها بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بعد هذا التاريخ، وأن تستمر هيئة الرقابة والتحقيق في متابعة قضايا الجرائم التي وقعت قبل ذلك، سواء كانت في مرحلة التحقيق أو مرحلة الادعاء والمحاكمة، وذلك حتى انتهائها.

- يكون نقل اختصاصات الجهات واللجان المتعلقة بالتحقيق والإدعاء في جرائم جنائية إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام، ففقاً لعدد من الترتيبات، منها أن تقوم هيئة التحقيق والإدعاء العام - خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار - بإعداد قائمة باسماء الجهات واللجان التي تتولى التحقيق والإدعاء في جرائم جنائية وإحالتها إلى هيئة الخبراء بمجلس الوزراء لدراستها - وتحديد أسماء الجهات واللجان التي تتولى التحقيق والإدعاء في الجرائم الجنائية بشكل نهائي، ومن ثم تعيين اللجنة القائمة النهائيّة إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لتقوم بهيئة التنسيق من أجل نقل اختصاصات تلك الجهات واللجان إلى الهيئة، على أن تستكمّل الهيئة مباشرة جميع الاختصاصات المنقوولة إليها من تلك الجهات واللجان خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور القرار.
- تتوقف هيئة الرقابة والتحقيق عن ممارسة أي نشاط يتعلق بالرقابة المالية، وتتوقف وزارة الخدمة المدنية عن ممارسة أي نشاط يتعلق بالرقابة الميدانية، وذلك من تاريخ نفاذ القرار، وتتسع الإجراءات الموضحة في القرار لنقل نشاط الرقابة المالية إلى ديوان الرقابة العامة، ونقل

على تأسيسه، والقاء الثامن لجمعية المؤسسين لهذا المركز الخيري الكبير.

ومدينة القدس المحتلة، داعياً المجتمع الدولي إلى الوقوف في وجه هذه المشروعات الاحتلالية، التي تؤثر على مجرى عملية السلام، وتزعزع الاستقرار خوجه، أن المجلس واصل إثر ذلك مناقشة جدول أعماله، وأصدر القرارات التالية:

الرقابة المركزية وأجهزة التحقيق

أولاً: بعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتنقييم الإداري الخمسين بعد المائة، الخاص بدراسة وضع آلية تفكيذية وزمينة لنقل الاختصاصات والأنشطة المتعلقة بقطاع الرقابة المركزية وأجهزة التحقيق بعد عام ٢٠٢٠م، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ الإنقاذه، وبخاصة مبدأ المسؤولية المترتبة المتباعدة.

وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠١٤هـ، أقر مجلس الوزراء عدداً من الإجراءات من بينها ما يلي:

- يكون نقل اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق

الصدد بتشريف سمو ولي العهد احتفال العالية، ونهضة

الملكة وتقديمها، مما جعله يتبوأ المراتب المقدمة،

في التصنيفات العالية، آخرها تصنيف مجلة

«فريبس» الأمريكية.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام، الدكتور عبد العزيز بن محيي الدين خوجه، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء

اطلع عقب ذلك على تقارير عن مستجدات الأحداث

في المنطقة والعالم، مرحباً بعقد منتدى حوار

المنامة الثامن في مملكة البحرين الشقيقة، ودور هذا

المحلل السنوي في مواجهة التحديات التي تشهد لها

المنطقة، بداعيتها الإقليمية والدولية.

وأفاد معاليه، أن مجلس جدد إدارة المملكة ما تقام

به سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ببناء المستوطنات

في الأرضي الفلسطينية المحتلة، آخرها قرار بناء

أبرز ملامح المركز السعودي لزراعة الأعضاء

يتضمن المركز بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري ويرتبط تنظيمياً بمجلس الخدمات الصحية، ويكون للمركز عدد من المهام من بينها:

تسجيل مرضى الفشل الكلوي، والمرضى المزروع لهم والمتبرعين بالأعضاء، ومتابعتهم ووضع الإجراءات اللازمة لذلك.

استقبال بلاغات حالات الوفاة الدماغية للأشخاص في وحدات العناية المركزة، ومتابعة هذه الحالات، وتنبيه استئصال الأعضاء - بعد الحصول على الموافقات الازمة - وتوزيعها على مراكز الزراعة في مختلف المنشآت الصحية بالملكة.

التعاون والتنسيق مع الجهات الصحية في مجال زراعة الأعضاء، داخل المملكة وخارجها.

تنظيم المركز السعودي لزراعة الأعضاء

ولي العهد يعرب عن عظيم
الشكر والحمد لله رب العالمين عزوجل
أن من على خادم الحرمين
الشريفين بالشفاء



مراكز الزراعة في مختلف المنشآت الصحية بالمملكة.

- التعاون والتنسيق مع الجهات الصحية في مجال زراعة الأعضاء داخل المملكة وخارجها.

تعيينات

سادساً: وافق مجلس الوزراء على تعيينات في وظيفتي (سفير) (وزير مفوض) وذلك على النحو التالي:

- تعيين نذير بن إبراهيم بن شير محمد البنجاشي، على وظيفة خامساً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الصحة رئيس مجلس الخدمات الصحية، وبعد التنظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٨/٢٩).
- تعيين عصام بن أحمد بن جمال التقفي، على وظيفة (سفير) وتأريخ ١٤٣٣/٦/١٥، قرار مجلس الوزراء ما يلي:
- الموافقة على تنظيم المركز السعودي لزراعة الأعضاء، بالصيغة المقترنة بالقرار.
- قيام المركز السعودي لزراعة الأعضاء بإعداد مشروع نظام شامل لزراعة الأعضاء، واتخاذ ما يلزم لرفعه بحسب الإجراءات النظامية.

تقارير متعددة

من جهة أخرى اطلع مجلس الوزراء على الجهود التي تبذلها المملكة من خلال المنظمات الإسلامية لخدمة الإسلام، وعلى أفضل السبل لتفعيل قنوات الاتصال المتعددة مع الآخرين، بقصد تصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام.

كما اطلع المجلس على التقارير السنوية لصندوق التنمية الزراعية للأعوام المالية (١٤٢٧/٤٢٨) و(١٤٢٩/٤٢٨) و(١٤٣٠/٤٢٩) والتقرير السنوي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعامين الماليين (١٤٢٧/٤٢٨) و(١٤٢٩/٤٢٨)، وأحاط علماً بما جاء فيها.

ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

اعتماد حساب

رابعاً: قرار مجلس الوزراء اعتماد الحساب الختامي للمؤسسة العامة لصومام الفلال ومطابق الدقيق للعام المالي (١٤٣١/٥٦).

نشاط المراجعة الميدانية إلى هيئة الرقابة والتحقيق.

- تقوم كل من هيئة التحقيق والإدعاء العام، وهيئة الرقابة والتحقيق، وديوان المراقبة العامة، وزراعة الخدمة المدنية، خلال سنة من تاريخ صدور القرار، بإعداد هيكل تنظيمي لها ولفرعها تتبعه أنشطتها وأختصاصاتها في ضوء التغييرات الجديدة، ورفعها إلى اللجنة العليا للتنظيم الإداري لاعتمادها.

مشروع استراتيجي

ثانياً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية، أقر مجلس الوزراء عدداً من الإجراءات من بينها ما يلي:

- الموافقة على المشروع الاستراتيجي لتطوير أعمال وزارة الخارجية، بحسب الصيغة المرفقة بالقرار.
- على وزارة الخارجية أن ترفع إلى مجلس الوزراء كل سنتين تقريراً يتضمن النتائج والعواقب والمقترنات المتعلقة بتنفيذ المشروع المشار إليه، وأن تنسق مع وزارة المالية في شأن توفير المبالغ اللازمة لتنفيذها.

- يعرض ما يتم الانتهاء إليه فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي للوزارة وممتلكاتها على اللجنة العليا للتنظيم الإداري لمراجعته والنظر في اعتماده.

مذكرة تفاهم مع المغرب

ثالثاً: قرار مجلس الوزراء الموافقة على تفويض صاحب السمو الملكي الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة - أو من ينوبه - بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية، والتوقيع عليه، في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار، ومن